مؤسسة الشيخ عمي سعيد
ثقافة . تربية . تراث

الأيام الدراسية العلمية:

من الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي [ت 927 هـ /1521 م]
إلى الشيخ حمو بن موسى عمي سعيد [ت 1425 هـ / 2005 م]

المحاضرة الثانية:

الاكتشافات العلمية ودورها في فهم النص وتطبيقه

إعداد:

أ. أفلح بن أحمد الخليلي [1]

1- الأستاذ: أفلح بن أحمد الخليلي، خريج معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان، ماجيستر من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، باحث بمكتب الإفتاء التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بعمان.

الأيام الدراسية العلمية ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد.

فقد تسلمت بيد التقدير دعوة كريمة من جمعية الشيخ عمي سعيد للمشاركة في الأيام العلمية، خلال الفترة (11- 13 شوال 1427هـ/ 1- 3نوفمبر 2006م)، فسررت بها غاية السرور، فحاولت أن أعرض بضاعتي في هذا السوق العلمي الحافل، فجاء هذا المسطور حول "الاكتشافات العلمية ودورها في فهم الأدلة اللفظية" وأردت بذلك تسليط بعض الضوء على قضية إخالها لم تخرج من حنادس الظلمات، وهي من الأهمية بمكان إذ توظيف الاكتشافات المعرفية والحقائق الكونية في إدراك الشريعة وفهم مغازيها يظهر التآخي والانسجام بين آيات الله المسطورة وآيات الله المنظورة، ويبرز جليا أن كلا من القرآن والكون يوضح أمورا أجملها الآخر[1]، ويعين على فهمه، وفي ذلك ردم للهوة المتوهمة بوجود مفاصلة بين الدين والعلم أو النص والواقع.

وقسمت الموضوع إلى تمهيد ومحورين.

فالتمهيد يعرض صورة عامة عن الموضوع مع بيان المراد بمفردات العنوان.

والمحور الأول يتلخص في تحديد الدور التفسيري للاكتشافات.

والمحور الثاني يرتكز في بيان دورها في تمييز الثابت من غيره.

تمهيد

من المعلوم بأن القرون الأخيرة شهدت تضخما في المجالات التجريبية وضمورا في المجلات الدينية –بغض النظر عن نوع الدين- مقارنة بالمجال الأول، فعصفت رياح العلم العاتية أو دعاواه على دين الكنيسة فحطمت بنيانه ونكست أعلامه وكسدت تجارته بعد رواج، وفي غضون تلك الحرب الضروس تحير الناس في تحديد العلاقة بين الدين والعلم، وانقسموا إلى أربعة اتجاهات، اتجاه يميل إلى التعارض وآخر إلى الاستقلال الكلي وثالث يثبت الحوار ورابع يؤيد الوحدة،[2] وقبل التمييز بين الحقيقة والوهم من تلك الاتجاهات لا بد من التفطن أن مسعر تلك الحرب هو دين الكنيسة دون غيره، كما أن لهيب المعركة إنما اشتعل في غير ديار الإسلام وإن تطاير شرر منه إليها، فمفهوم الدين بدلالته العهدية عندهم يباين الدين

[1] يعين القرآن على إدراك أسرار القانون العلمي والأبعاد الفكرية له، وهو أمر يعجز العلم المجرد عن إدراكه.

[2] حدد أيان باربوا أنماط العلاقة بينهما، ينظر: كلشني، مهدي، **من العلم العلماني إلى العلم الديني** (بيروت: دار الهادي، ط1، 1424هـــ 2003م)، ص61_68.

المعهود عندنا، ومفهوم العلم عندهم يقتصر على التجريبيات بينما عندنا تمتد ساحته فتشمل بالإضافة إلى ذلك الشرعيات بمفهومها العام.

وفي معمعان هذا الصراع صم كثير من الناس عن سماع همسات الحق من مصدره الأصيل "القرآن والسنة" بسبب صخب الباطل وضجيجه، فاستقوا الحلول من غير معين الإسلام، فما كان نصيبهم إلا الظمأ.

وقد تنازع فحول المسلمين في مشروعية فهم المدلول القرآني بما نتج من تلاقح العلوم بعد عهد التشريع، فمال الشاطبي إلى المنع[3]، ولعل إفراط بعض المتقدمين أثمر ردة الفعل هذه، وناقشه جماعة من أهل العلم كابن عاشور وأحمد عمر[4]، وهذا الفريق أقوى حجة، والتفريعات اللاحقة مترتبة على القول به.

وهذا الذي يقتضيه كلام المحقق الخليلي في ميميته:

فكانت جميع الكائنات مصاحفا لهم تهب السر المصون المكتما[5]

ولا يعني ذلك أن تستقى تفسيرات القرآن والسنة مما أفرزته عقول أهل العلم التجريبي، ولا أن يستعاض عن المنهج التجريبي بالبحث عن مدلول تلك النظريات في الأدلة الشرعية، بل نقصد إمكان توظيف أحدهما في فهم الآخر عند التزام القواعد الصحيحة، كما أن التوظيف لا يقتصر على الإعجاز العلمي، وإنما له علاقة حتى بالأحكام العملية، وسيأتي بإذن الله بيان ذلك.

وقبل خوض غمار المسألة لا بد من بيان مدلول الاكتشافات العلمية ومدلول الأدلة اللفظية:

الاكتشافات العلمية: يتجلى المراد منها ببيان العلم، والعلم شخصه العلامة أبو مسلم البهلاني رحمه الله بقوله: "إدراك الشيء بحقيقته"[6]، وعلى قريب من ذلك جرى علماء الشريعة.

---

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، ط6، 1425هـ 2004م)، شرح الشيخ عبد الله دراز، تحقيق إبراهيم رمضان، ج2 ص379.

[4] ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**(بيروت: مؤسسة التارخية، ط1، 1420هـ2000م)، ج1 ص69، أبو حجر، أحمد عمر، **التفسير العلمي في الميزان** (بيروت: دار قتيبة، ط1، 1411هـ 1991م)، ص281.

[5] الخليلي، سعيد بن خلفان، **ديوان الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي**، تحقيق عادل المطاعني (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ 2003م)، ص45.

[6] البهلاني، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم، **نثار الجوهر** (مسقط: مكتبة مسقط، ط1، 1421هـ 2001م)، ج1 ص30، وينظر: الفندي، محمد جمال الدين، **الإسلام والعلم** (مصر: المؤتمر العاشر، 1406م)، ص53.

ومال الغربيون ومن سار على دربهم إلى خلافه فعرفوه بقولهم : "المعرفة المنظمة التي تعبر عن خصوص ما يكتسب بالحس والاستقراء في مجال عالم الطبيعة وقوانينه وشؤون المجتمع، وهو ما يشمل العلوم الطبيعية والفيزيائية والعلوم الاجتماعية"[7].

والمراد به هنا: " ما أفرزته العلوم المعاصرة التجريبية وغيرها من حقائق كونية"، وبذلك تخرج النظريات والدعاوى التي لا تعضدها التجارب.

وهذا التعريف لا يخلو من إشكالات ثقافية وفكرية لا تنسجم والرؤية الإسلامية، لكن أبقينا عليه مراعاة للدارج على الألسنة في المحافل الخاصة والعامة، وإلا فالتعبير بالاكتشافات الطبيعية أو الكونية أولى لأنه لا يسلب مدلول العلم بعض أفراده.

أما الأدلة اللفظية: فالمراد بها القرآن والثابت من السنة فقط، وبذلك تخرج الأدلة غير اللفظية كالإجماع والقياس، والأدلة التبعية كالمصلحة المرسلة والاستحسان وغيرها.

المحور الأول

الدور الدلالي للاكتشافات في فهم النصوص

وفي الاكتشافات بصيص نور يشرق على النفس فيصقلها ويهيؤها لفهم الهداية القرآنية، وهذا النور يتجلى بوضوح في صور متعددة نود إيجازها فيما يلي:

تأكيد الظاهر: والظاهر هو: "ما احتمل غير معناه احتمالا مرجوحا"[8].

وذلك عندما يوجد دليل لفظي لا يرقى إلى القطع بمدلوله ما لم يعضده دليل آخر، فلذا يبقى القارئ محتملا لإرادة المعنى الخفي منه، وإن غلب على ظنه إرادة الظاهر، فيستعين بالقرائن المتعددة التي تجلي المراد، فتؤكد الظاهر وتنفي احتمال الباطن أو العكس، بيد أن كلامي في الأول، ومن ذلك القرائن العلمية، فأغلب صور الإعجاز العلمي التي ذكرها المشتغلون به يعد من هذا القبيل، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ** ﴾ (الذاريات 47)، فهل المراد التوسع الحسي أو غيره؟ الظاهر

---

[7] كلشني، مهدي، **من العلم العلماني إلى العلم الديني** (بيروت: دار الهادي، ط1، 1424هـ 2003م)، ص61، وينظر: Oxford dictionary & Thesaurus.

[8] السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1، 1401هـ 1981م)، ج1 ص168 بتصرف بسيط.

الأول: وهو ما أكدته الاكتشافات الطبيعية، التي تثبت توسعا فيها، فقد قال شيخي الوالد: "وهناك نظرية يكاد علماء الكون يطبقون عليها وهي تمدده المستمر، بحيث لو قدر لهذا الكون أن يبقى ألف وثلاثمائة مليون عام لصار ضعف ما هو عليه الآن، وما يدرينا إن كانت هذه النظرية صادقة أن تكون الإشارة إليها في قول الحق سبحانه: ﴿ **وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ** ﴾"[9]، وهكذا قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ (البقرة 29) فهل السموم القاتلة والحيوانات الضارية مما خلق لنا؟ وكيف يتسنى لنا الانتفاع بها؟ ظاهر الآية دخول جميع ما حل بالأرض وهو ما أثبته الواقع، إذ تلك المخلوقات تشتمل على كثير من المواد التي يقوم على أكتافها كثير من الصناعات كالأدوية والأنسجة وغيرها، وفي هذه الصورة أكدت الاكتشافات إرادة العموم، وهو من قبيل تأكيد الظاهر، إذ هو فرد من أفراده، ومثل ذلك يجري في قوله تعالى: ﴿ **وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ** ﴾(لقمان 34)، فتبادر إلى أذهان كثير من المفسرين أن المراد ب"ما" هنا جنس المولود، فطرأ إشكال في معرفة الناس الآن بجنس المولود أثناء الحمل، فتبين أن المراد إنما هو أعم من الأوصاف الخفية وغيرها والمستقبل القريب والبعيد، وقريب من هذا تأكيد القطعي، وذلك إن وافقت تلكم الاكتشافات ما صرحت به الآيات القرآنية تصريحا لا مجال للشك معه في مدلولها، وهذا في الأصل لا يفتقر إلى بيان، إذ من أصله لا يحتمل معنى سواه[10].

بيان المجمل: " الذي خفي المراد منه"[11] ويشمل كل ما خفي معناه، سواء لذاته، أو لعامل خارجي كاشتراك ونحوه، أو بسبب تركيب الجملة، ومنه قوله تعالى: ﴿**تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي**

---

9 شيخي الوالد الخليلي، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير** (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، د.ط)، ج1 ص148.

10 قد يستشكل ذلك بدعوى أن رد اللفظ إلى حقيقته بعد تصور معناه المجازي يعد إنزالا له من سماء بلاغته إلى قعر الركاكة السحيق، وذلك لا يليق بكلام أساطين الأدب، فكيف بكلام رب العالمين؟ وهذا ما أكده ذلك أئمة البيان فإلامام الجرجاني يقول عاكسا نظرته ونظرة ذوي الفصاحة: "قد أجمع الجميع على أن الكناية أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح، وأن للاستعارة مزية وفضلا، وأن المجاز أبلغ أبدا من الحقيقة". الجرجاني، عبد القاهر، **دلائل الإعجاز** (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1422 هــ2001م)، ص 63. وأيده البلاغيون بعده.

والجواب: إن كان يريد أن الأصل في المجاز أن يكون أوقع أثرا في النفس فنعم، وأما إن كان يقصد أن كل لفظة مجازية تربو على ما يضاهيها من الحقائق لمجرد كونها مجازا فهو غير مسلم، بل لا ينسجم ونظريته البلاغية، وذلك يتجلى فيما يلي:

1. أن القرآن الكريم تناول كثيرا من القضايا باللفظ الحقيقي دون المجازي، ولو كان المجاز أرقى منزلة لعبر بالمجاز، إذ لا توجد لفظة في القاموس تحل محل مفردة في أي القرآن الكريم، مع إمكان التعبير بالمجاز، فالحقيقة هنا أبلغ دون أدنى ريب.
2. أكد الأصوليون وغيرهم من أرباب العلوم أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولو كان المجاز أبلغ أبدا لكن الأصل المجاز في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ لا يبلغ أحد شأو كلام النبي صلوات الله وسلامه عليه فضلا عن كلام الله عز وجل، والأصل في كلامهم حمل كلامهم على ما يتوافق ومكانته السامقة من النواحي البلاغية وغيرها.
3. أن البلاغة تنال بتحقيق وصول المدلول بأوفى دلالة وأعمق تأثير على العقل والنفس في آن، وقد يتحقق ذلك بالحقيقة، فنحن عندما نبصر تلك الآيات وما حملته من دقة المعني وعظم المبنى نتبين أن الحمل على ذلك أقوى للجمع بين الخصلتين السابقتين، مع خاصية تعالي الدلالة عن ظرفي الزمان والمكان، وكل ذلك من دلائل الإعجاز.

11 سانو، قطب، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر دار الفكر،ط1، 1420هــ2000م)، ص389، بتصرف واختصار.

اللَّيْلِ ﴾ (آل عمران 27)، فإن معنى الإيلاج الإدخال، وقد أشكل إدخال الليل على النهار والعكس على بعض المتقدمين فحمله بعضهم على ما يأخذ كل واحد من وقت الآخر حال طوله وقصر الأخر، وتصوره آخرون من باب التشبيه[12]، وذلك عائد لعدم تصورهم لكروية الأرض المقتضية لتعاقب الليل والنهار، وحلول كل واحد منهما محل الآخر بحيث يغطي كل واحد منهما نصف الكرة الأرضية، ويزحف كل منهما على الآخر نتيجة دوران الأرض ومقابلة جانب منها للشمس، ويمكن أن يمثل لذلك أيضا بقوله تعالى في ذكر أطوار خلق الجنين: ﴿.. **عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ**.. ﴾ (الحج 5) فقد تصور الفرق بينهما جماعة من المفسرين[13]القدامى أن العلقة ما تجمد من الدم والمضغة ما ازداد تجمدا، إلى أن جاء الدكتور موريس بوكاي[14]فبين المراد الدقيق منهما معتمدا على القواميس اللغوية وعلى حقائق العلم التي تنسجم مع معنى المفردات في القواميس، وقد يعتبر بعض أن المثالين السابقين يندرجان تحت تأكيد الظاهر أو تأويله، بيد أني ذكرتهما هنا لعدم تبادر معنى بعد تركيب الجملة، إذ المراد بالمفردات مجردة غير خاف على العارف باللغة، لكن التركيب ألبسها ثوب الإجمال حتى أعانت الاكتشافات على تمييز المراد به مع تجلية تعاليه عن حدود الزمان والمكان.

تأويل الظاهر: التأويل: "صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه لقرينة"[15] وذلك بصرف اللفظ من المعنى الأظهر والأقرب إلى المعنى الأخفى والأبعد، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ (الغاشية 20)، وكذا قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً**﴾ (البقرة 22)، فالمتبادر من اللفظ –من غير نظر إلى الأدلة الأخرى في الموضوع — أن السطح والفرش يتنافيان مع الكروية، وهذا ما حدا ببعض الكتاب إلى نفي كروية الأرض والتحامل على من قال بذلك، حتى قال القحطاني في ذلك:

كـذب المهنـدس والمنـجم مثله فهـما لعلم الله مدعيان

الأرض عند كليهما كروية وهمـا بهذا القول مفـتريان

والأرض عند أولي النهى لسطيحة بدليل صدق واضح القرآن[16]

---

[12] ينظر ما قاله المفسرون: الهواري، هود بن محكم، **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق: بالحاج سعيد (المغرب: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990)، ج1 ص276، البيضاوي، عبد الله بن عمر، **تفسير البيضاوي**، ضبط: عبد الله بن محمود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ 2001م)، ج6 ص92، مع **حاشية القونوي**، إسماعيل بن محمد، ج6 ص 29.

[13] ينظر إطفيش، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1406هـ1986م)، ج8 ص389.

[14] ينظر بوكاي، موريس، **القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم** (ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية في ليبيا، 1983م)، ص231، Abrief illustrated guide Ibrahim, to understanding Islam

[15] السالمي، **طلعة الشمس**، ج1 ص168، ولعل التعبير بصرفه عن ظاهره أولى لأن التبادر قد يكون في بقاء العموم، وغيره بل في المجاز المشهور، فضلا عن المشترك.

[16] الأندلسي، أبو محمد عبد الله، **نونية القحطاني** (جدة: مكتبة السوادي، ط3، 1995م)، تحقيق محمد بن أحمد، ج1ص28.

مع أن بعض المتقدمين استضاء بعموم الدلائل فوصل إلى الحقيقة، فالعلامة الزمخشري قال: "فإن قلت: هل فيه دليل على أن الأرض مسطحة وليست بكروية، قلت: ليس فيه إلا أن الناس يفترشونها كما يفعلون بالمفارش... "[17]، وصرح بذلك ابن حزم[18] أيضا، واحتمل الكروية الغزالي في التهافت، وتبناه الإمامان الوارجلاني والرازي[19]، وأعجبني ما قاله العقاد في ذلك: "فالكشف العلمي يفيد الباحث العصري في تصحيح معنى البسط ويذكره أن نقيض البسط هو القبض وليس هو الاستدارة الكروية.. "[20]، ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى: ﴿ **خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** ﴾ (البقرة 7)، فظاهر الختم يقتضي أن يكون حسيا، وقال بذلك جماعة من متقدمي المفسرين، بيد أن المجاهر الدقيقة لا تدل على وجود فارق بين قلبي المؤمن والكافر، وإلا لحل ذلك محل النطق بالشهادتين في الدلالة على الإيمان أو نفيه — لا في الحكم الشرعي- وهذا يؤكد إرادة المعنى المجازي، لكن الدلالة تبقى ضعيفة لاحتمال أن الغشاوة أدق من إمكانيات المجهر، ومن المعلوم أن شهادة النفي ليست بقوة شهادة الإثبات.

وتجري في نفس المجرى قضية العنكبوت وبيتها، فالله تعالى قال فيها: ﴿**وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون** ﴾(العنكبوت 41)، فما المراد بالوهن هنا؟ مع أن خيوط العنكبوت—كما يقول البعض- أقوى من خيوط دودة القز، وأقوى من خيط الحرير[21]، مع ملاحظة أن الآية لم تخبر عن ضعف الخيط، وإنما حكمت بضعف البيت، والخيط هو مادته، فالضعف الذي يكتنفه يشمل الناحية المادية لعدم وقايته من الحر والبرد والمطر، والناحية المعنوية لهشاشة البنية الأسرية للعنكبوت، وهذا يجلي الحكمة من إفراد العنكبوت في الآية بخلاف النمل والنحل، إذ ذكرت بصيغة الجمع.

وهذا التأويل يتجاوز الحجب ليبصر بنور العلم شيئا من قضايا العقائد، وقد وظفه العلماء في ذلك من قديم الزمن، وذلك يتجلى في الرد على المشبهة في قولهم بأن الله فوق العالم فوقية حقيقية، إذ استعان المنزهون بأنه لا وجود للفوقية المطلقة في العالم، فكل ما كان فوق هذه الجهة فهو تحت الأخرى بلا ريب،

---

[17] الزمخشري، محمود، **الكشاف**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1ص 234.

[18] ابن حزم، أبو محمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ج2ص78.

[19] الوارجلاني، أبو يعقوب، **الدليل والبرهان**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1403هـ 1983م)، ج3 ص258، الرازي، **مفاتيح الغيب**، (طهران: دار الكتب العلمية، ط2،)ج12 ص174.

[20] العقاد، عباس محمد، **الفلسفة القرآنية** (القاهرة: دار الهلال، د.ت)، ص 181.

[21] **الموسوعة الثقافية الأولى**، قسم العلوم، (بيروت: المركز الثقافي الحديث للطباعة والنشر، ط1، 2001م)، ج1 ص40، وينظر: العبيدي، خالد، **المنظار الهندسي في القرآن الكريم** (عمان: دار المسيرة، ط1422،1هـ 2001م)، ص199.

مع وجود الأدلة الصريحة المؤكدة لذلك، وهكذا وصف المطر بأنه قريب عهد بربه مع أن حدوده لا تتجاوز السحاب[22]، وبعده عن السماء والعرش يقدر –إن تمكنت الاكتشافات من بيانه- بالسنين الضوئية.

واستعمل الإمام السالمي عليه الرحمة والرضوان المعارف المتاحة في عصره فصرف بها الظاهر، فحمل الأمر بغمس الذباب في الإناء على الندب، وعمدته في ذلك أن الضرر بسيط فلا يرقى إلى حكم الوجوب[23].

وما صدق على تأويل الظاهر يصدق على تخصيص العام، وهو: "إخراج بعض ما يتناوله العموم بدليل"[24]، فهو ظاهر صرف عن المتبادر منه، وهو بقاء العموم على عمومه، ومثاله قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ (المائدة 96)، فالآية وإن تناولت بعمومها جميع ما في البحر وحكمت بحله، لكن الآيات المحرمة للضرر تخصص هذه الآية، والاكتشافات هي المبينة لذلك، ففي الحيوانات البحرية القنفد الأسترالي، وسمه أفتك السموم[25]، وعليه فأباحته متوقفة على إزالة السم حذرا من إلقاء النفس إلى التهلكة.

مع ملاحظة أن التأويل خلاف الأصل فلا يعتمد على مجرد الدعاوى في ذلك، لأن الأصل بقاء الظاهر، ولا يسوغ أن نلوي أعناق الآيات حتى تنسجم مع دعاوى، والاحتياط هنا أولى من ذي قبل، وقد وقع بعض أهل العلم في لبس من هذا القبيل، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾ (فاطر 12)، وقوله تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ**﴾ (الرحمن 22) فقصروا الاستخراج والخروج على المالح دون الحلو وأولوا الآيتين بذلك[26]، وقولهم بعيد دلاليا، وقد نقض علميا بوجود حلي في المياه العذبة.

زيادة البيان

قد يرد لفظ واضح المعنى سواءً بذاته أو بالمبيّنات الأخرى ثم ترد الاكتشافات لتزيد بيانه وضوحاً وجلاء، وذلك يتجلى في الصور التالية:

---

[22] ينظر: الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج12 ص 174، الخليلي، **جواهر التفسير**، الجزء الخاص، ص86.

[23] السالمي، عبد الله بن حميد، **معارج الآمال**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت، 14)، ج5 ص118.

[24] السالمي، **طلعة الشمس**، ج1 ص144، بتعديل طفيف.

[25] ينظر: **الموسوعة الثقافية الأولى**، قسم العلوم، ج1 ص 159، أما إن وجدت طريقة يتقى فيها ذلك السم فيرجع الحكم إلى الإباحة العامة لعموم المأكولات البحرية.

[26] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ 1984م)، ج12 ص123. الألوسي، محمود، **روح المعاني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج22 ص179، اطفيش، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير**، ج10 ص426.

بيان النوع المراد ونفي غيره (تحييد المطلق)[27]

قد تطلق النصوص قولاً في أمر ما مع عدم تحديدها الشيء نوع الشيء، فيستعين العالم بالقرائن المتعددة ومنها القرائن العلمية في تشخيص النوع المراد، وهذا التشخيص لا بالمعنى الأصولي في تقييد المطلق، وهو يشمل ما إذا كان تشخيصا للفرد أو تشخيصا للنوع، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ **فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ** ﴾ (الصافات 142)، فبمعرفة هذه الحقيقة أن يونس التقمه الحوت، وبإضافة مقدمة أخرى، وهي: أن من الحيتان ما يلتقم كالحوت الأزرق، ومنها ما يفترس بأضراسه كالحوت القاتل، فبضم هاتين المقدمتين إلى بعض يغلب على الظن أن الحوت الذي التقم يونس كان من النوع الأول، ولذا عبر عنه القرآن الكريم بهذا اللفظ الدقيق دون الألفاظ الأخرى، فأثبت العلم النوع الأول واستبعد الأنواع الأخرى.

ومن ذلك قوله تعالى في الخمر: ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ (البقرة 219) فبيان المنافع هل المنافع تقتصر على المالية المادية فقط، أو تشتمل على منافع جسمية صحية؟ مال إلى الثاني بعض المفسرين كالفخر الرازي والشيخ القطب[28]، وذكروا بعض المنافع التي تصوروها، ونحن إذ نقدر هذا التوظيف المعرفي حسب إمكاناتهم نبين أن النتيجة التي توصلوا إليها فاتها التوفيق، وذلك يتجلى واضحاً في بيان الدكتور البار للمفاسد الجمّة التي اشتملت عليها الخمر، وأن المنافع التي فيها لا تعدو أن تكون أرباحاً مادية[29].

إضافة أفراد جديدة إلى اللفظ أو نفيها عنه: وذلك بأن تعلم الأفراد التي تندرج تحت ذلك اللفظ فيأتي العلم ليبرهن على وجود صورٍ أخرى يمكن أن تندرج تحت اللفظ، فمن ذلك قوله ﷺ: "**البيّنة على ادعى، واليمين على من أنكر**"[30]، فالبيّنة معلومة المعنى وهي تقتصر سابقاً على الشهادة والوثيقة المكتوبة مع توقيع الشهود، فحُصر لفظ البيّنة على الشهادة والكتابة، وحاول بعض العلماء المتقدمين تصور بعض القرائن التي يمكن إثبات الحكم بها كابن القيم في كتابه الطرق الحكمية، فأتى بما استطاع وفق ثقافة عصره، بيد أن صوراً جديدةً يؤكد العلم الحديث دخولها تحت البيّنةِ، وذلك كشمولها للبصمة والخصائص الوراثية

---

[27] آثرت التعبير بتحديد بدل تقييد –مع كثرة استخدام التقييد مع المطلق– لأن التقييد له صور محددة في ذهن كثير من الأصوليين، وقد لا ينسجم ما نقوله مع تلك الصور، وإن كان الاقتصار على تلك الصور محل نظر.

[28] ينظر الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج 6ص 50، اطفيش، **تيسير التفسير**، ج1ص 332. مع ملاحظة أن إشكالا كبيرا فيما قالاه إذ يتضمن تشجيعا على شربها، والمطلوب حسن الظن مع النقد والتصحيح.

[29] البار، محمد علي، **الإعجاز العلمي في أحاديث التداوي بالخمر**، (دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، ط1، 1421هـ 2000م)، ص14 وما بعدها.

[30] الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، (بيروت، سلطنة عمان: دار الحكمة ومكتبة الاستقامة، ط1، 1415هـ 1995م)، كتاب الأحكام، برقم 592، ص234.

"DNA" ووجود المني وغيرها من المثبتات، بغض النظر عمّا قيل أو يقال في حجيّتها أو مجال تطبيقها، كما أنّ العلم ينفي الحجيّة عن بعض ما تُصُوِّرت حجيته في وقت من الأوقات، وأبسط مثال على ذلك الصور الفوتوغرافية وتعلق الأحكام بها، فقبل فترة ليست بالطويلة وجد التصور أن الصور يمكن الركون إليها في التهمة، بيد أن التصور العلمي أثبت إمكان التلاعب بها بما يعرف بالمونتاج، وهكذا بالنسبة للتسجيل بالصوت لإمكان الدبلجة، فإن تعذر التلاعب بها ساغ الاعتماد عليها، وأوضح منه الحكم بزنى المرأة بسبب الحمل، إذ قال جمع من الفقهاء بأنه قرينة تدل على ثبوت الزنى، ولكن قد ثبت إمكان الحمل بلا وقاع.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (البقرة 185) فشهود الشهر بقيام الحجة بدخوله، فهل تقتصر الحجية على الشهادة والمشاهدة واستكمال عدة شعبان، أو يمكن أن يضم إليها الحساب الفلكي بغض النظر عن الراجح من الرأيين، وهذه كما ترى تندرج تحت الوسائل لا تحت الغايات، وقد يعد كل ذلك من قبيل تحقيق المناط، ولا تعارض بينه وبين ما قلناه، إذ الشيء الواحد قد ينظر إليه من زاويتين مختلفتين.

تأكيد المبين السابق

أنكر الله تعالى وجود شريك له، وأتبع ذلك ببرهان التمانع المتمثل في قوله تعالى: ﴿ **لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾ (الأنبياء 22)، فبإمكان كل عاقل تصور الفساد الناجم عن تعدد الآلهة، وعده المتكلمون ضمن برهان التمانع، وتعرض له الأصوليون عرضاً ضمن كلامهم عن البيان بالعقل، والذي يعنينا هنا أن البيان السابق بيان عقل ساعدت الاكتشافات الطبيعية على سطوع شمسه، قال العالم الفيزيائي هايزنبرغ منتقدا التجزئة في النظرة العلمية: "إننا نفتقد ما كان يتمتع به كبلر الذي رأى في العلاقات والترابطات بين أجزاء العالم، ظاهرة كلية تتجلى فيها أرادة خالقها والذي كان يعتقد أن استيعابه لطبيعة الترابطات القائمة بين الأفلاك يؤهله لإدراك الكون، غير أنه لا زال ثمة أمل في أن يتوفر كل مرتبط..."[31]، وما قاله من التناسق واضح في خلق الله تعالى من أصغر ذرة إلى أكبر مجرّة، فالالكترونات تدور حول النواة بنفس الطريقة التي تدور بها الكواكب حول نواتها الكبرى "النجوم"، وهذا

[31] كلشني، **من العلم العلماني إلى العلم الديني**، ص168، وبما قاله وأتبعناه يتلاشى ما أورده التفتازاني من أن حجية التمانع الواردة في الآية ظنية، ويتأكد كلامنا بأن القرآن في ألف غنى عن أن يحتج لأساس العقيدة بركيزة هشة في أرض سبخة، وهو ينقض على أهل الجاهلية تعويلهم في عقائدهم على الظنون، ويعتمد على ما يعيبه على الآخرين!، وقد يقال بأن التفتازاني لا يعتبر الآية سيقت احتجاجا، وإنما تضمنت خبرا مجردا، وهذا يتنافى مع قوله بالظنية، إذ هي تستلزم الاحتجاج، ويتنافى في الوقت ذاته مع سياق الآيات السابقة واللاحقة.

يجلي وحدة الخالق، والحكم التكويني في هذه الكائنات يتوافق مع الحكم التشريعي، فلذا جعل الله الطواف حول الكعبة بنفس النظام الذي تسير عليه تلك الكائنات، بينما في صنع الإنسان اختل النظام مباشرة، فالساعة تدور بعكس ذلكم النظام المرسوم.

ودقة النظام بهرت الجميع فجُعلت حجة للقائلين بنظرية التطور في الخلق، كما أنها عمدة القائلين بالخلق الذكي.

تبيين كيفية امتثال الأمر

جاء أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم، فما المراد بالفرار هنا؟ هل يقتضي الخروج من الغرفة التي يأويها أو يقتضي الهروب من الدار التي يسكنها، أو يعم ما هو أكبر من ذلك؟ وهذا يندرج تحت بيان العلة، ومثل ذلك تحديد حدود الأرض التي بها الطاعون، فالحدود السياسية ليست صالحة لتشخيص الأرض، وإنما بيانها بالتجارب العلمية.

بناء مقدمات الدليل

لا بد للدليل في أحيان كثيرة من مقدمات تؤكد صحة النتائج التي يؤدي إليها، وهذه المقدمات ذاتها تقتضي وجود برهان يدعم موقفها، فلربما كانت المقدمة فاسدة فأثمرت نتيجة باطلة لذلك، ودور الاكتشافات يكمن في تقوية بعض المقدمات أو نقضها، أو إنشاء مقدمات لم تدر بخلد المتقدمين، فمثلاً استدل بعض العلماء بتطيب النبي ﷺ على طهارة روث الحيوان، وذلك بأن الطِيب من روث الحيوان، وصحة الاستدلال بذلك متوقفة على صحة تلك المقدمة، إذ النتيجة تثبت بثبوت مقدماتها، وقوتها متوقفة على قوة المقدمات.

تحقيق المناط

يطلق الشارع الأمر فيتسنى من ذوي العلوم المتعددة توظيف علومهم في إدراك انضوائها تحت خطاب الشارع أو عدم انضوائها تحته، فالنبي ﷺ قال: " **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** "[32]، فهل من المسكرات القات والحشيشة والهروين والأفيون والتبغ وغيرها فيشملها حكم الخمر؟ وماذا يقال في حبوب الهلاوس السمعية والبصرية؟ يجاب عن ذلك كله اعتمادا على ما أفرزته بحوث الأطباء وتجاربهم، وهذا الجواب ذاته يمكن أن يستعان به على تحديد ماهية القهوة، وهل هي من المحرمات أو لا؟ إذ شدد فيها قوم في أزمان سابقة، فألحقوها بالخمر، كما أن معرفة المضار المتعلقة بالدخان تبين لنا بوضوح شمول قوله تعالى: ﴿

32 مسلم بن الحاج، **صحيح مسلم**، باب أن كل مسكر خمر، (المكتبة الشاملة)، برقم 3734.

﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة 195) لها، إذ ضررها ليس مقتصراً على الأضرار البسيطة التي لا تنفك عنها الأطعمة، بل يودي بحياة آلاف الناس يومياً[33].

وكذا يشمل الأمر حتى العبادات، فأوصاف الأنعام التي يسوغ إخراجها في الزكاة لابد أن تكون سليمة من الأمراض الخطيرة، وذلك يحتم علينا معرفة طب البيطرة في تحقيق مناط تلك النصوص، وهو الذي حدا بالمحقق الخليلي رحمه الله تعالى أن يخصص صفحات من كتابه شرح لطائف الحكم في بيان الأمراض التي قد تحل بالأنعام، وما لها من تأثير في حكم الزكاة[34] مستعينا بالبيطرة، وكذا أيضاً بالنسبة لمسائل الحيض والنفاس، فتلك المسائل تتوقف على دقة الملاحظة والاكتشافات العلمية التي تعين على تنزيلها على أرض الواقع، وفي ذلك يقول العلامة ابن رشد: "وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء"[35]، وهو يدل على عمق نظره إذ وظف الطب وأقوال أساطينه في تحقيق مناط الشريعة، كما لفت الانتباه إلى أهمية التجربة في ذلك، وعني العلامة أبو إسحاق اطفيش رحمه الله بذلك كثيرا، ويتجلى ذلك بوضوح في كتابة الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ولم يحبس نفسه على القواعد النظرية، بل جسدها في واقع عملي في تعليقاته على الذهب الخالص وعلى جامع أركان الإسلام[36].

درء التعارض

ترد في كثير من الأحيان بعض الأدلة والتعارض يلوح منها أول وهلة، بيد أن عمق النظر فيها يجتث هذا التعارض من أساسه، وقد بذل علماء الأصول جهوداً مضنية في بيان التعارض، وكيفية فكه، والذي يعنيني من ذلك ما يتعلق بالاكتشافات العلمية، فبداية أقول: بأن الحقيقة العلمية لا دخل لها ببعض المفردات المتعلقة بالتعارض كالنسخ أو التساقط، إلا في حالة واحدةٍ وذلك أن يراد بالنسخ العلة التي يدور

[33] من الغريب حقا أن التدخين يحصد ما يزيد على أحد عشر ألف شخص يومياً، ومع ذلك نجد أن الإعلام بخداعه يتمكن من تعويض المفقودين بأضعافهم حتى لا تخسر شركات التبغ العالمية، وإن أزهقت آلف الأرواح في ذلك، ثم مع ما سبق يوجد من يجادل في حكمه، ينظر في حكمه، الخليلي، أحمد بن حمد، **التدخين،** (سلطنة عمان: مؤسسة عمان للأنباء.، ط1، 1424هـ).

[34] الخليلي، سعيد بن خلفان، **شرح لطائف الحكم** (سلطنة عمان: الجيل الواعد، د.ط، د.ت)، ص278.

[35] ابن رشد، محمد الغرناطي، **بداية المجتهد** (بيروت: دار الفكر)، ج1ص38.

[36] ينظر: القطب، محمد بن يوسف، **الذهب الخالص،** (دون بيانات) تعليق أبي إسحاق اطفيش، ص4 وص72 وص79، الخروصي، سيف بن ناصر، **جامع أركان الإسلام**، ضمن المجموعة القيمة (د.ب، د.ط، ط1، 1373هـ 1953م)، تعليق أبي إسحاق اطفيش، ص240.

معها الحكم وجوداً وعدماً، ويراد بالتساقط: تعارضه مع مقتضيات العلوم الكونية، وهو ما سيأتي بإذن الله في الدور الإثباتي.

1) إنما يقتصر دور الاكتشافات في محاولة الكشف عن المراد بالدليلين المختلفين، خصوصاً إن كانا يتعلقان بحقيقة كونية، وذلك كالأدلة الظاهرة التباين في مسألة كروية الأرض، فقوله تعالى: ﴿ **يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ** ﴾ (الزمر 5)، استفاد منه بعض العلماء إثبات القول بكروية الأرض، وذلك أيضا يشمل التقابل في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً**﴾ (النور 43)، وقوله جل شأنه: ﴿**وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً**﴾ (البقرة 22) ، فقال بعض المفسرين بظاهر الآية الثانية فأكدوا نزول المطر من السماء دون السحاب، وتعقبهم شيخي الوالد بقوله: "..وقد جمد كثير من المفسرين على ظاهر الآية، وزعموا أن المطر يتنزل من السموات العالية حيث الأجرام الفلكية، وادعوا أن السحاب ليس هو إلا غربالا له، ومنهم من قال: إن القطرات التي تتنزل من السموات هي في حجم الجمال ثم تتفرق عندما تقع على هذا الغربال فتنزل بحسب حالها الذي نشاهده، وبالغ بعضهم فادعى أن المطر ينزل من تحت شجرة من أشجار الجنة، وقد بالغوا في رد الرأي الصحيح وعدوه من الأوهام الفلسفية، وما دروا أنهم هم الذين أسرتهم الأوهام بسبب ركونهم إلى الروايات الكاذبة التي راجت في أوساط الناس بعد ما مهد اليهود لرواجها، وليس لشيء منها سند يعول عليه، إذ لم يثبت أي شيء منها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه- رضي الله عنهم- ولا يصح الآن بعد ما وضح الصبح لذي عينين أن يتعلق أحد بهذه الأوهام، فقد دلت المشاهدة على كذبها، فكثيرا ما يخترق الراكبون على الطائرات طبقات السحاب الماطر ..."[37]، ثم ذكر الآيات التي تدل على قوله، وبذلك يتلألأ نور الحقائق العلمية.

2) وأحياناً يكون الدور بترجيح مدلول أحد الخبرين على الآخر، لوجود مدعم حسي له، وهذا الجمع أو الترجيح يرد على ضربين:

الأول: حل إشكال الأدلة القرآنية المختلفة، ومن ذلك حل تعارض الأدلة في كون العقل في القلب كقوله تعالى: ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا** ﴾ (الأعراف 179)، والأدلة المقتضية أنه في الرأس كقوله تعالى: ﴿ **نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ** ﴾ (العلق 16)، إذ أسند الكذب والخطأ إلى جزء منه، وما حل بالجزء فالكل شامل له بداهة، وهذا الأخير هو ما بينته بعض البحوث المعاصرة التي تؤكد أن العقل في الرأس "الناصية"، ومنه حل تعارض الحديثين، كحديث: "**لا هامة ولا عدوى**"[38]، وحديث: "**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**"[39]،

[37] الخليلي، **جواهر التفسير**، ج2 ص424.

[38] الر بيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، باب في الحذر والقدر والتطير، برقم 73.

فالفرار لا معنى له إلا خوف انتقال العدوى، إذ هي العلة المنطقية والمناسبة للفرار، وهو ما رجحته الاكتشافات العلمية، فدعمت هذا الحديث وقوته على تأويل الحديث الآخر.

الثاني: حل تعارض الروايات المتعددة في نفس الحديث، ومن ذلك حديث مسلم: "**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ ...**"[40]، ورواية: "**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ الروح ويأمر بأربع كلمات**"[41].

وحل ذلك الإشكال عند بعض ب: "ما ثبت طبياً أن مرحلة النطفة لا تتعدى أسبوعاً، وفي اليوم السابع تبدأ مرحلة العلقة، وتستغرق أسبوعين تقريباً، أي تنتهي في نهاية الأسبوع الثالث، وفي بداية الأسبوع الرابع تبدأ مرحلة المضغة، وهي ما تسمى في الطب: الكتل البدنية، وفي الأسبوع الخامس تظهر مرحلة العظام ثم مرحلة اللحم (العضلات) بعدها بأسبوع، ثم تأتي مرحلة الخلق الآخر "[42]، وإن كان ذلك محل نظر عند آخرين.

وشرط هذا الاستخدام أن تكون الاكتشافات تجاوزت مرحلة النظريات إلى الحقائق، فلذا لم يقبل بها شيخي الوالد في تحديد سابقية الخلق أهي للسماء أو للأرض؟ فقد قال: "أما النظريات الحديثة فلا وجه للاستناد عليها في مثل هذه الأمور لما يعتريها من الاضطراب، ويدخل عليها من التناسخ حتى لم تعد منها نظرية مستقرة"[43].

بيان القواعد العامة التي لا بد منها في الدور الدلالي:

لا بد بداية من معرفة أسلوب الشارع التعبيري حتى نعرف عاداته في ذلك، وهو أمر إخاله من الضرورة بمكان، فلابد إذاً أن نعرف عادته أيضاً في تعبيراته التصريحية والتلويحية فيما يتعلق بالقضايا الطبيعية، فلذا إخال من المهم أن تدرج عدة شروط حتى لا ننزلق في توظيف تلك المعارف في الكتاب والسنة، والشروط هي:

---

39 أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (المكتبة الشاملة)، مسند أبي هريرة، برقم 9345، ج19 ص388، ابن أبي شيبة، **المصنف**، (المكتبة الشاملة)، ج5 ص 568،

40 مسلم، **الجامع الصحيح**، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه..، برقم 4783.

41 البخاري، **الجامع الصحيح**، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم 3085، مسلم، **الجامع الصحيح**، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه..، برقم 4781.

42 عمر سليمان الأشقر وآخرون، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ضمن دراسات فقهية في قضايا معاصرة** (عمّان: دار النفائس، ط1، 1421هـ – 2001م)، ج1، ص343.

43 الخليلي، **جواهر التفسير**، ج2 ص529.

1. أن لا تتضمن الاكتشافات نسبة التضليل والإيهام إلى الشرعية، وهذا لا ينافي وجود الإجمال، إذ قد تكون مجملة وتساعد الاكتشافات على فهمها، وإشكال هذا الشرط في تأويل الظاهر، وهو مشروط بوجود قرينة سابقة، ودور الاكتشافات تأكيد القرينة الأولى، ويبينه ما سبق، وإن كان يحتاج إلى بيان أوسع.
2. ثبوت الاكتشافات بالأدلة المعتبرة وفق مبادئ ذلك العلم، فلا يعول على الأوهام والنظريات.
3. الارتباط الحقيقي بين الحقيقة العلمية والدليل اللفظي، فلا بد أن يتحد الموضوع الذي ينصب فيه الكلام.
4. قوة إدراك السياق فلا يغفل الغرض الذي ورد النص لأجله، وما فيه من المقدمات واللواحق، وهذا يقتضي الحذر من سياسة الإقحام.
5. ألا تعارض تلك الحقيقة دليلاً أقوى منها أو يضاهيها، من قبل نظريات ذلك العلم أو علم آخر.
6. ألا يتلاعب بالنصوص بدعوى النظرة العلمية أو المعاصرة، وهذا يقتضي الدقة العلمية في معرفة الدلالات والمهارة في تطبيقها، والسياج الواقي عن هذه المزالق مراعاة القواعد الأصولية كلها من عموم وخصوص وإطلاق وتقيد وغير ذلك.

المحور الثاني
الدور الإثباتي

التشكيك في بعض الأحاديث

قد ترد بعض الأحاديث في قالب إسنادي قوي بيد أن متنها يخالف الأصول أو يباين العقول، أو يعارض الدلائل الأقوى منه، فعندئذ يعلم بأن أحد رواتها خلط فيها أو أنه أسقط منها كلمة اختل بفقدها المعنى، أو يتبين وجود ملابسة في القضية لم تنقل مع الحديث فأدت إلى إجماله، ومن ضمن الدلائل التي تشكك فيه الثوابت العلمية، أو التصورات العلمية القطعية أو المقاربة للقطع، وعند وجود التعارض لا بد من سلوك أحد طريقين:

أولهما: التأويل، وذلك إن كان المعنى الذي يصرف إليه اللفظ قريباً خصوصاً مع اعتضاده بقرينة تقتضيه.

ثانيهما: الرد عند المصادمة الصريحة أو صعوبة التأويل، أو أنا لو حملناه على التأويل لتضمن تضليلاً وإيهاماً، وعليه فنسبة التضليل والإيهام لصاحب الشريعة أصعب من نسبة الخطأ لأحد رواة الحديث

خصوصاً مع تعددهم، ومثاله: حديث: "**فإنها – الشمس – تذهب حتى تسجد تحت العرش**"[(44)]، فالخصوصية الواردة في الحديث تتناول وقت الغروب فقط، فلذا تؤكد هذه الخصوصية الظاهرة، مع أن واقعها أنها في غروب مستمر لا ينقطع، فهذا يدفعنا إلى التشكيك في الحديث، وإن كنا لا نجزم بذلك لوجود تأويل محتمل لها، فإن قيل: فما هو الفارق بين هذه الصورة وصورة التأويل وما هو معيار الفارق بينهما، قلنا ذلك عند ثبوت النص ثبوتاً صريحاً صحيحاً لا مجال للشك فيه كالقرآن الكريم والمتواتر من السنة، فعندئذ يتعين التأويل، أو نقد الحقيقة العلمية من أساسها، وعند عدمه ننظر هل هو من عادات خطاب الشارع أو لا؟ وهل من قرينة دلت عليه وأيدت موقفه؟ فإن كان الجواب بنعم أولناه، وإلا رددناه، ولا بد للتأويل من قرينة تمنع تضليل الناس كما سبق، وهذه القرينة قد تخفى علينا، وقد تنكشف لنا، ولكنا نقول بأنه لا شك في وجودها في المتواتر حتى لو لم يتسن لنا إدراكها والله أعلم.

ونص المحدثون منذ القدم على اعتبار الحس من معايير نقد متن الحديث، والحكم عليه بالوضع عند المخالفة، ومثلوا له بحديث: "**الباذنجان شفاء من كل داء**"[(45)].

ومعنى التناقض لا يكون بإثبات الأبعاد الدينية للقضية العلمية، لأن الاكتشافات تثبت الأمور الظاهرة بينما الدين يشف ويغوص في أعماقها، ويكشف بعض أسرارها المتعلقة بها، فلذا قال والدي – حفظه الله – في جواهره – في بيان ما ورد سبب السحاب "العلمي": المقتضي لتصادم شحنات كهربائية سالبة وأخرى موجبة، و"النصي": المقتضي لوجود ملائكة مسيرة للسحب– : "على أنه لو كان ما يروونه صحيحا، وثبتت نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك منافاة للحقيقة العلمية الثابتة، إذ غاية ما كانت تدل عليه هذه الروايات أن وراء هذه الظواهر الطبيعية ملائكة يسيرونها"[(46)].

تقوية الحديث الضعيف

قد يرد الحديث بسند ليس بالقوي فتأتي حقيقة علمية تدعم موقف الحديث فهل يترقى الحديث الضعيف بذلك، وهل يتسنى قبوله به؟

---

[44] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، (المكتبة الشاملة)، باب صفة الشمس والقمر، برقم 2960، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، (المكتبة الشاملة)، برقم 20390.

[45] ينظر: **الموضوعات**، (المكتبة الشاملة)، ج2 ص301، السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (المكتبة الشاملة)، ج 1 ص78، النيفر، محمد الصادق، **مجلة الزيتونة**، ج1 ص117، الخير أبادي، محمد أبو الليث ، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها** (ماليزيا: دار الشاكر، ط3، 1425هـــ،2004)، 228.

[46] الخليلي، **جواهر التفسير**، ج2 ص401.

أجاب الدكتور أبو الليث في جواب الإشكال السابق بنعم، ومثل له بحديث"**..لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا..**"[47].

والذي أقوله إن إطلاق القول في ذلك لا يخلو من إشكال، وذلك لما يلي:

1. كون معنى الحديث حقا وصوابا لا يعني ثبوت نسبته للنبي ﷺ، إذ الحق ليس محصوراً في قوله، على أن الراوي قد يكون جنى تلك المعلومة من حديث آخر لم يصلنا أو وصلنا بسند لم يثبت، أو اعتمد على مجرد التخمين، أو على الدراسة أو ربطه بمقدمات ساقته إلى تلك النتيجة.
2. أن في نظريات العرب وغيرهم ما يوافق العلوم أحياناً نتيجة تخيلات أو تخمين أو تنجيم، ومن ذلك قول الشاعر:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج [48]

وقريب منه قول الفلاسفة بكروية الأرض، وهو ما درج عليه كثير من علماء الإسلام كما سبق، فلذا كان الذي إخاله أن القضية لا بد أن تقيد بالشروط التالية:

1) أن يكون الحديث خفيف الضعف، وهو ما يشترطه كما يفهم من ذكره له ضمن المقويات للأحاديث الخفيفة الضعف.
2) أن تكون الحقيقة بعيدة التصور، حتى لا يكون الراوي بناها على أقيسة أو تصورات أو استقى ذلك من غيره، فالحديث الذي مثل به الدكتور لا يبعد أن يتصور نتيجة بعض المقدمات العلمية القديمة التي تقود إليه، إذ كانوا سابقا يتصورون أمراضا تنتنج عن الاشتراك في جماع المرأة الواحدة، فلا يستبعد تصورهم لأمراض يثمرها تنوعه، فالأولى التمثيل بحديث: "**لا تركب البحر إلا غازياً أو حاجاً فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً** "[49].
3) أن التقوية المرادة لا تتجاوز أصل المقطع الطبيعي - المشتمل على الحقيقة العلمية- إلى ما عداه، فالحديث الذي مثلنا به لا تقوي هذه الحقائق منه إلا الشطر الطبيعي فقط، فلا تشمل التقوية

---

[47] الخير أبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**، ص286، والحديث رواه ابن ماجة في سننه، باب العقوبات، (المكتبة الشاملة)، ج2 ص25، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (المكتبة الشاملة)، ج 20 ص30، على أن الحديث يوجد من قوى سنده أو حسنه كما هو واضح في المستدرك، وينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسة الصحيحة**، (الرياض، مكتبة المعارف، المكتبة الشاملة)، ج1 ص 206.

[48] هو شاهد للنحاة، ينظر ابن عقيل، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، (د.ب، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2 ص663.

[49] الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ 1995م)، ج 2 ص272، برقم 3838، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

الزيادات المبنية عليه بعض الأحكام الشرعية ، فلا يركن إلى الحديث في النهي عن ركوب البحر ، فقد يقتنص الراوي المعلومة من حديث صحيح ، ويلفق معها عمدا أو سهوا أمرا آخر.

الخاتمة

بعد هذا التطواف السريع على دور الاكتشافات في تبصير المسلمين وتوضيح بعض ما أجمل في القرآن والسنة ، أرى من المناسب أن أعرض بعض المقترحات التي تعيد سر الحياة إلى الأصول ، وذلك أولى من بيان ملخص البحث لصغر حجمه :

وذلك بما يلي :

1. التفكير فريضة إسلامية مفقودة ، وبها يمكن الاستفادة من المعطيات الحديثة مع إضافة البعد الإيماني إليها ، فلا بد من تنميتها في النفس.
2. ضرورة قيام مجامع تعنى بالنظر في القضايا الأصولية القديمة والجديدة، مع الاستعانة بأصحاب المجالات الأخرى عند الحاجة إلى ذلك.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والتيسير، وما قلته إن كان صوابا فهو من الله وأحمد الله عليه ، وإن كان بخلاف ذلك فمن نفسي والشيطان واستغفر الله وأتوب إليه ، وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المراجع

1) ابن أبي شيبة ، **المصنف** ، (المكتبة الشاملة).

2) ابن حزم ، أبو محمد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (القاهرة : مكتبة الخالجي).

3) ابن رشد ، محمد الغرناطني ، **بداية المجتهد** (بيروت : دار الفكر).

4) ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** (بيروت : مؤسسة التارخية ، ط1 ، 1420هـ2000م).

5) ابن عقيل ، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** ، (د.ب ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت).

6) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، (المكتبة الشاملة).

7) أبو حجر ، أحمد عمر ، **التفسير العلمي في الميزان** (بيروت : دار قتيبة ، ط1 ، 1411هـ 1991م)

8) أحمد بن حنبل ، **مسند أحمد** ، (المكتبة الشاملة) ، مسند أبي هريرة ، برقم 9345 ،

9) الألباني ، محمد ناصر الدين ، **السلسلة الصحيحة** ، (الرياض ، مكتبة المعارف ، المكتبة الشاملة).

10) الالوسي ، محمود ، **روح المعاني** ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت).

11) الأندلسي ، أبو محمد عبد الله ، **نونية القحطاني** (جدة : مكتبة السوادي ، ط3 ، 1995م) ، تحقيق محمد بن أحمد.

12) البار ، محمد علي ، **الإعجاز العلمي في أحاديث التداوي بالخمر** ، (دمشق وبيروت ، دار القلم والدار الشامية ، ط1 ، 1421هـ 2000م).

13) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الجامع الصحيح** ، (المكتبة الشاملة).

14) البهلاني ، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم ، **نثار الجوهر** (مسقط : مكتبة مسقط ، ط1 ، 1421هـ 2001م).

15) البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، **تفسير البيضاوي** ، ضبط : عبد الله بن محمود (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1422هـ 2001م).

16) الجرجاني ، عبد القاهر ، **دلائل الإعجاز، دلائل الإعجاز** (بيروت : دار المعرفة ، ط3 ، 1422هـ2001م).

17) الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، (المكتبة الشاملة).

18) الخروصي، سيف بن ناصر، **جامع أركان الإسلام**، ضمن المجموعة القيمة (د.ب، د.ط، ط1، 1373هـ 1953م)، تعليق أبي إسحاق اطفيش،

19) الخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ 1995م).

20) الخليلي، أحمد بن حمد، **التدخين** (سلطنة عمان: مؤسسة عمان للأنباء.، ط1، 1424هـ).

21) الخليلي، أحمد بن حمد، **جواهر التفسير** (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، د.ط).

22) الخليلي، سعيد بن خلفان، **ديوان الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي**، تحقيق عادل المطاعني (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ 2003م).

23) الخليلي، سعيد بن خلفان، **شرح لطائف الحكم** (سلطنة عمان: الجيل الواعد، د.ط، د.ت).

24) الخير أبادي، محمد أبو الليث ، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها** (ماليزيا: دار الشاكر، ط3، 1425هـ، 2004).

25) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (طهران: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت).

26) الزمخشري، محمود، **الكشاف**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

27) السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1، 1401هـ 1981م).

28) السالمي، عبد الله بن حميد، **معارج الآمال**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت، 14).

29) سانو، قطب، **معجم مصطلحات أصول الفقه** (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر دار الفكر، ط1، 1420هـ2000م).

30) السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (المكتبة الشاملة).

31) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، ط6، 1425هـ 2004م)

32) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ 1984م).

33) العبيدي، خالد، **المنظار الهندسي في القرآن الكريم** (عمان: دار المسيرة، ط1، 1422هـ 2001م).

34) العقاد، عباس محمد، **الفلسفة القرآنية** (القاهرة: دار الهلال، د.ت).

35) عمر سليمان الأشقر وآخرون، **موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ضمن دراسات فقهية في قضايا معاصرة** (عمّان: دار النفائس، ط1، 1421هـ - 2001م).

36) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح** (بيروت، سلطنة عمان: دار الحكمة ومكتبة الاستقامة، ط1، 1415هـ 1995م).

37) الفندي، محمد جمال الدين، **الإسلام والعلم** (مصر: المؤتمر العاشر، 1406م).

38) القطب "اطفيش"، محمد بن يوسف، **الذهب الخالص**، (دون بيانات)، تعليق أبي إسحاق اطفيش.

39) القطب "اطفيش"، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير** (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1406هـ1986م).

40) القونوي، إسماعيل بن محمد، **حاشية القونوي على تفسير البضاوي**، ضبط: عبد الله بن محمود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ 2001م).

41) كلشني، مهدي، **من العلم العلماني إلى العلم الديني** (بيروت: دار الهادي، ط1، 1424هـ 2003م)

42) مسلم بن الحاج، **صحيح مسلم**، (المكتبة الشاملة).

43) **الموسوعة الثقافية الأولى**، قسم العلوم، (بيروت: المركز الثقافي الحديث للطباعة والنشر، ط1، 2001م).

44) **الموضوعات**، (المكتبة الشاملة).

45) النيفر، العقل والنقل، محمد الصادق، مجلة الزيتونة،

46) الهواري، هود بن محكم، **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق: بالحاج سعيد (المغرب: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990).

47) الوارجلاني، أبو يعقوب، **الدليل والبرهان**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1403هـ 1983م).

48) Ibrahim, Abrief illustrated guide to understanding Islam